النقائض لشيء واحد ان التناقض الذي بين الشيء والنقيض
الواحد غير التناقض الذي بينه وبين النقيض الآخر بالشخص
فان الخصين متغائران كما اذا كان اخوان لشخص واحد فالاخوة
التي لهذا الشخص بالقياس الى اخ غير التي له بالقياس الى الآخر
فتامل **قوله** ثم ان استحالة تعلق السلب آه نعم انها ضرورية لكن
في النسبة السلبية وكيف لا يكون ضرورية والعقل لا يقدر على
تعقل نسبة سوى الثبوتية والسلبية لكن تعلق السلب بالسلب
المتصور المستقل غير ضروري الاستحالة ولا مبرهن عليها بل
السلبي مفهوم كسائر المفهومات يجوز تعلق الرفع به والا لم يكن
السلب المطلق نقيضه اصلا نعم رفع السلب ليس نقيضا له
تحقيقا بل هو مفهوم متباعد غاية التباعد عن السلب حتى
ينعقد منه قضية موجبة معدولة لا سالبة والسالبة انما تنعقد
اذا اخذ ارتفاعه سلبا بسيطا وح لابد من اعتبار ثبوته وح لا يرد
الشك في التصورات فانه ان اريد بالنقيض المفهوم المتباعد
فنقول لا استحالة في تعدد المفهوم المتباعد لمفهوم بشرط وحدة
المصداق وان اريد ما لا يجتمع معه في موضوع واحد صدقا وكذبا
فلا نسلم التعدد فان انتفاء الثبوت لا يعقل تعلق الانتفاء به
ولا يصح انعقاد قضية يكون محالها السلب فتامل فيه لا على
ثبوت العنوان آه يعني ان الحكم في المحصورة على ما فرضه العقل
مصداقا للعنوان والعنوان صادق عليه ففي الموجبة لابد من تحقق
هذا المصداق مع هذا الاتصاف بخلاف السالبة فانها قد يصدق

بانتفاء

بانتفاء هذا المصداق والصدق والمعتبر في الوصفية الحكم على هذا
المصداق حيث اعتبر العقل صدق هذا العنوان على هذا المصداق سواء
تحقق هذا المصداق وهذا الصدق كما في الموجبة او لم يتحقق كما في السالبة
كما لا يتخلف قضية صادقة وكاذبة بحيث صدق العنوان المعتبر
في فرض العقل فالمتقابلية بهذا الصدق نقيضه بما هو من ضروريات
القضية فالسلب الحقيقي لا يوجد وسلب الوصفية مثلا في زمان
ولا يظن ان فيما ذكر في الشرح ان قضية السالبة صدق العنوان
في نفس الامر كذلك واذا جوزنا صدق السالبة بانتفاء الافراد الموصوفة
بالعنوان فيمتنع صدق العنوان بالطريق الاولى والحاصل ان المعتبر
في الوصفية الحكم في اوقات فرض العقل صدق العنوان لا في
اوقات صدقه في نفس الامر لكن في الموجبة بحسب تحقق هذا الصدق
المفروض واما في السالبة فقد يكون صدقها بانتفاء هذا الصدق
لانتفاء الذات فتم **نقل قوله** وههنا تحقيق في عكس الوصفيات
آه عنوان المشهورة والوصفية والعرفية يحتمل تفسيرين على رأيه
احدهما ان يفسر ثبوت المحمول او سلبه في الواقع بشرط الوصف او
في زمانه بالضرورة او دائما فح لابد من صدق العنوان بالفعل
لان الحكم بالمحمول واقع في نفس الامر وهو كان مقرونا بثبوت العنوان
للذات فلابد من تحقق هذا الثبوت في نفس الامر فقد تلازم هذا
الشيخ ومذهبه في الوصفيات وعلى هذا فعكس الوصفيات بعينه
كما هو المشهور لكن يلزم ح ان يفارق الذاتي العرض العام فانه
اذا كان المحمول دائما لافراد يصدق عليه العنوان بالامكان ولم يخرج هذا

Copyright © King Saud University